

178639 - حق المسلم على المسلم

السؤال

نعلم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن حق المسلم على المسلم، سؤالي هو: هل نائم على عدم تأدية حق من هذه الحقوق لأخينا المسلم؟ يعني علينا ذنب في ذلك؟ نشكركم جزيل الشكر عن هذا العمل الطيب.

ملخص الإجابة

- حق المسلم على المسلم ست: رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميم العاطس وإذا استنصرك فانصح له.

- حقوق المسلم على المسلم منها ما هو واجب عيني ومنها ما هو واجب كفائي ومنها ما هو مستحب غير واجب.

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- حق المسلم على المسلم
- أنواع حقوق المسلم على المسلم من حيث الوجوب والاستحباب

حق المسلم على المسلم

حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميم العاطس.

- روى البخاري (1240) ومسلم (2162) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**حق المسلم على المسلم** **خمس**: رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميم العاطس»
- رواه مسلم (2162) أيضاً عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**حق المسلم على المسلم ست**» قيلَ ما هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ: قَالَ «إِذَا لَقِيَتْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأْجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصُحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدْ اللَّهَ فَسَمِّنْهُ وَإِذَا

مَرِضَ قُعْدَهُ وَإِذَا مَاتَ فَائِبَعَهُ».

قال الشوكاني رحمة الله:

”وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: (حق المسلم) أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ وَيَكُونُ فِعْلُهُ إِمَّا وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا مُؤَكِّدًا شَبِيهًا بِالْوَاجِبِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ، وَيَكُونُ أَسْتَعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَيَيْنِ مِنْ بَابِ أَسْتَعْمَالِ الْمُشْتَرِكِ فِي مَعْنَيِّهِ، فَإِنَّ الْحَقَّ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الْوَاجِبِ، كَذَا ذَكَرَهُ أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَكَذَا

يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الثَّابِتِ وَمَعْنَى الْلَّازِمِ وَمَعْنَى الصَّدْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: الْمُرَادُ بِالْحَقِّ هُنَا الْحُرْمَةُ وَالصُّبْحَةُ. انتهى من "نيل الأوطار" (4/21).

أنواع حقوق المسلم على المسلم من حيث الوجوب والاستحباب

حقوق المسلم على المسلم منها ما هو واجب عيني، يجب على كل أحد، فلو تركه أثم، ومنها ما هو واجب كفائي، إذا قام به البعض سقط إثمها عن الباقيين، ومنها ما هو مستحب غير واجب، ولا يأثم المسلم بتتركه.

- فرد السلام واجب إذا كان السلام على واحد، وإذا كان على جماعة كان فرضا على الكفاية، أما ابتداء السلام فالأصل فيه أنه سنة، جاء في "الموسوعة الفقهية" (11/314): "ابتداء السلام سنة مؤكد، لقوله صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» وَيَحْبُّ الرَّدُّ إِنْ كَانَ السَّلَامُ عَلَى وَاحِدٍ. وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ فَالرَّدُّ فِي حَقِّهِمْ قَرْضٌ كَفَايَةٌ، فَإِنْ رَدَ أَحَدُهُمْ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِيَنَ، وَإِنْ رَدَ الْجَمِيعُ كَانُوا مُؤْدِيَنَ لِلْفَرْضِ، سَوَاءً رَدُوا مَعًا أَوْ مُتَعَاوِقِيْنَ، فَإِنْ امْتَنَعُوا كُلُّهُمْ أَتَمُوا لِحْبَرٍ؛ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ...". انتهى.
- وأما عيادة المريض ففرض كفاية.

قال الشيخ ابن عثيمين: "عيادة المريض فرض كفاية". "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (13/1085)

- وأما تشبيع الجنaza ففرض كفاية أيضا.
- وأما إجابة الدعوة: فإن كانت إلى وليمة عرس فالجمهور على وجوب إجابتها إلا لعذر شرعي. أما إن كانت لغير وليمة العرس فالجمهور على أنها مستحبة، ولكن يشترط لإجابة الدعوة - عموما - شروط، راجع لمعرفة ذلك بالتفصيل جواب السؤال رقم (22006).
- وأما تشميّت العاطس فقد اختلف في حكمه.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (4/22): "وَهَذَا الشَّمِيمُثُ سَنَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.
وَفِي قَوْلٍ لِلْحَنَابِلَةِ وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ وَاجِبٌ.
وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ الْمَذَهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بِوُجُوبِهِ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَنُقلَ عَنِ الْبَيَانِ أَنَّ الْأَشْهَرَ أَنَّهُ قَرْضٌ عَيْنٌ، لِحَدِيثٍ "كَانَ حَقًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ". انتهى.

وأظهر الأقوال أنه واجب على من سمع حمد العاطس لله؛ لما رواه البخاري (6223) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّشَاؤِبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ".

قال ابن القيم رحمة الله: وقد تقدّم حديث أبي هريرة وفيه «فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، وَحَمِدَ اللَّهُ، كَانَ حَقًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ». وَتَرَجَّمَ التَّرْمِذِيُّ عَلَى حَدِيثِ أَئْسٍ (باب ما جاء في إيجاب التشميّت بحمد العاطس) وهذا يدلّ على أن الله واجب عيادة المريض، وهو الصواب، للأحاديث الصريحة الظاهرة في الوجوب من غير معارض والله أعلم.

فَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَمِنْهَا: حَدِيثُ الْأَخْرَ «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ» وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَمِنْهَا: حَدِيثُ سَالِمَ بْنِ عَبْيَدٍ، وَفِيهِ «وَلَيْفُلَ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُ اللَّهُ». وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ عَلَيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُحِبِّهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمَّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَيَشَعِّيْجَ حَنَّارَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيَحْبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» وَقَالَ هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ قَدْ رُوِيَ مِنْ عَيْنِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بِعَضُّهُمْ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَالْبَرَاءِ، وَأَبِي مَسْعُودٍ. وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلَيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَيَقُلْ: عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَيَقُلْ الَّذِي يَرْدَ عَلَيْهِ يَرْحَمُ اللَّهُ، وَلَيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُلِّ».

فَهَذِهِ أَرْبَعُ طُرُقٍ مِنَ الدَّلَالَةِ. أَحَدُهَا: التَّصْرِيحُ بِشُبُوتٍ وَجُوبِ التَّشْمِيمِ بِلِفْظِهِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا. التَّانِي: إِيجَابَهُ بِلِفْظِ الْحَقِّ. التَّالِثُ: إِيجَابَهُ بِلِفْظِهِ "عَلَى" الظَّاهِرَةِ فِي الْوُجُوبِ. الرَّابِعُ: الْأَمْرُ بِهِ، وَلَا رَيْبٌ فِي إِنْبَاتٍ وَاجْبَاتٍ كَثِيرَةٍ بِدُونِ هَذِهِ الْطُرُقِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ" انتهى من "حاشية ابن القيم على سنن أبي داود" (13/259).

وَقَالَ أَيْضًا: "فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمَبْدُوِءِ بِهِ: أَنَّ التَّشْمِيمَ فَرْضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ الْعَاطِسَ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَلَا يُجْزِي تَشْمِيمُ الْوَاحِدِ عَنْهُمْ، وَهَذَا أَحَدُ قُوَّلَيِ الْعُلَمَاءِ، وَأَخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي زِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيَّانِ، وَلَا دَافِعٌ لَهُ". انتهى من "زادُ الْمَعَاد" (2/437).

• أَمَا نَصِحَّهُ إِذَا اسْتَنْصَحَهُ: فَالْأَظَهَرُ فِي النَّصِيحةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْكَفَايَةِ.

قال ابن مفلح رحمة الله:

"وَظَاهِرُ كَلَامِ أَخْمَدَ وَالْأَصْحَابِ وَجُوبُ التَّصْحِحِ لِلْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلُهُ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْإِخْبَارِ". انتهى من "الآداب الشرعية" لابن مفلح (1/307).

وقال الملا علي القاري رحمة الله:

"(إِذَا اسْتَنْصَحَكَ) أَيْ طَلَبَ مِنْكَ النَّصِيحةَ (فَانْصَحِّ لَهُ) وَجُوبًا، وَكَذَا يَجِبُ النَّصِحَّةُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْصَحَهُ" انتهى من "مرقاة المفاتيح" (5/213).

وقال الحافظ ابن حجر رحمة الله:

"وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى الْحَقِّ هُنَا الْوُجُوبُ، خَلَافًا لِقَوْلِ بَطَّالِ الْمُرَادِ حَقُّ الْحُرْمَةِ وَالصُّحْبَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا وَجُوبُ الْكِفَائِيَّةِ" انتهى من "فتح الباري" (3/113).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.